

حق اللجوء البيئي في القانون الدولي

الأستاذ/ بن فاطمة بوبكر

أستاذ مساعد "أ"، جامعة سعيدة

مقدمة:

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير.

إن ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتائج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب⁽¹⁾ ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجاًلاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها.

عندما نثير مصطلح "لاجئ" فتفكيرنا يتجه مباشرة إلى النص الدولي ذي الطبيعة العالمية المتعلق "باللاجئين السياسيين" ألا وهو اتفاقية جنيف² والتي تم التوقيع عليها بعد الحرب العالمية الثانية في ظروف هجرة تختلف تماماً عما عليه الحال في الوقت الحاضر، حيث كان من السهل التعرف على سبب الاضطهاد يتعلق أساساً بالتهديدات التي يتعرض لها الأشخاص والناجمة عن سلطات الدولة. لكن منذ ثمانينات القرن الماضي تطور الإطار الدولي، وتنوعت معه مظاهر الهجرة (كالحروب الأهلية والإثنية، الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة... إلخ)، وتدرجياً بدأت تظهر أسباب جديدة للجوء.³ وموازاة مع ذلك، ومنذ سبعينات القرن الماضي ظهر الوعي بضرورة حماية البيئة⁴، وبدأت الحاجة إلى ضرورة حماية الأشخاص الفارين من الجفاف، التصحر، الكوارث الطبيعية والبشرية التي ما فتئت تفرض نفسها تدريجياً، ومع بداية التسعينات بدأت تظهر مسألة اللجوء لأسباب بيئية محضة كحالة استعجاليه، على الرغم من أن هذا النوع من اللجوء موجود منذ بداية الانسانية.

1- د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 234
2 - اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (V) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950.

3 - Christel Cournil, Les refuges écologiques :Quelle(s) protection(s),quel(s) statut(s) ?, Revue du droit public - No 4- 2006,P.1037

4 - المؤتمرات، الاعلانات، الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها: - مؤتمر استوكهولم للبيئة المعقد في جوان 1972. - مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانيرو في 3-14 جوان 1992. - اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992. - بروتوكول كيتو المعتمد في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005. - القمة العالمية للتنمية المستدامة المعقد في جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر.....

لقد تميز تاريخ البشرية بالهجرة الناجمة عن أسباب متكررة لا نهاية لها، سواء تعلقت بتغير المناخ على المدى الطويل، أو نتيجة الكوارث الطبيعية أو النمو الديمغرافي، أو لأسباب اقتصادية أو نتيجة الصراعات والحروب، فمنذ بداية الانسانية عرف الانسان ظاهرة الهجرة والنزوح بحثا عن بيئة مناسبة لبقائه، تاركا بيئة طبيعية قاسية،

أو هروبا من مناخ أصبح عدوانيا، أو عندما تصبح الموارد الطبيعية غير كافية لتلبية متطلباته.¹ وفي هذه الحالة كانت الجماعة تبادر بالهجرة وتديرها للحفاظ على التوازن بين عدد السكان وإمكانية الوسط وقدراته، فهي تستخدم كعامل منظم للفائض السكاني أو "صمام أمان" لمواجهة التوترات المختلفة بما فيها التغيرات البيئية أو الإيكولوجية.²

فإذا كانت هذه الحقيقة تعود لممارسات قديمة، فإنها بلغت في الوقت الحاضر حجما وتعقيدا لم يسبق له مثيل. إذ يعتبر تدهور البيئة بصفة عامة وتغير المناخ بصفة خاصة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة في العالم، والتي ستعرف زيادة كبيرة في السنوات المقبلة، حيث أضطر حوالي خمسة وعشرون مليون شخص على مغادرة منازلهم، مناطقهم أو بلدانهم لأسباب "بيئية"، حيث تؤدي الكوارث الطبيعية (فيضانات، زلازل، براكين، أعاصير، مد بحري) الجفاف، التصحر، ارتفاع منسوب البحار إلى أوضاع انسانية مأسوية، أهمها نزوح عدد كبير من الأفراد.³

فإذا كانت البيئة هي جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان⁴ فهي بالمقابل مصدر قلق ومتاعب متكررة، ولعل أخطرهما تلك التي تجبر الأشخاص على الفرار أو النزوح أو الهجرة. لنا ينبغي على المجتمع الدولي تقديم حلول لهاته الأشكال الجديدة من الهجرة أو النزوح، خاصة وأنها مرجحة للارتفاع نتيجة التدهور المتزايد للبيئة، كما ينبغي كذلك على فقهاء القانون النظر في هذه الاشكالية الجديدة، وإيجاد الأدوات اللازمة لضمان الحماية للأشخاص الباحثين عن "اللجوء البيئي".

¹ - Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN : R. Mehdi et H. Gherari, La société internationale face au défi migratoire, Larcier, Bruylant, 2012, P.01.

² - Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, « Les réfugiés de l'environnement », Revue européenne des migrations internationales, vol. 18 - n°2 | 2002p.139

³ -. Christel Cournil, Op.cit, P.1035.

² - منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994، ص 35.

" اللجوء الإيكولوجي " "اللجوء البيئي" ، "الهجرة البيئية"، " اللجوء المناخي" ، "النازحين بسبب الكوارث الطبيعية" كلها مصطلحات تعبر عن المنفى أو اللجوء أو النزوح أو الهجرة بسبب المساس بالبيئة. فكيف نعرف ونصنف ونحمي هؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر؟

ظهر مفهوم "اللاجئين البيئيين" لأول مرة في أدبيات الأمم المتحدة عام 1985 في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أعده "عصام الحناوي" حيث أعطى تعريف اللاجئين البيئيين على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه مؤقتاً أو بصورة دائمة بسبب خلل بيئي حاد، سواء أكان طبيعياً أو من صنع البشر وقد عرّض هذا الاختلال وجودهم للخطر أو أثر على جودة حياتهم"¹. أما الخلل البيئي فأخذ بمفهومه الواسع باعتبار أنه يشمل " التغيرات الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية التي تحدث في النظام البيئي والذي يجعلها مؤقتاً أو بشكل دائم غير صالحة للاستخدام البشري"². وأمام هذا الزخم من المصطلحات المتعلقة بالموضوع سوف تقتصر هذه الدراسة حول المفهوم العام "لللاجئين البيئيين" والذي يشمل جميع فئات الأشخاص ضحايا النزوح الإلزامي،³ بسبب كارثة بيئية طبيعية كانت أو بشرية، وهنا نتساءل عن وجود صك قانوني دولي أو إقليمي قادر على توفير حماية للاجئين البيئيين.

يبدو أن القانون الدولي فقير جداً في هذا المجال باعتبار أنه لا يوجد أي نص قانوني يعالج مباشرة مشكلة اللاجئين البيئيين لذا ينبغي عليه الاهتمام بإشكالية اللجوء البيئي بسرعة نظراً لتفاقم الظاهرة. ومع ذلك فهل للقانون الدولي والقوانين الإقليمية القدرة على توفير الحماية لبعض الأشخاص الفارين من بلدانهم أو مناطقهم لأسباب بيئية؟ وهل علينا الاعتراف بحق " اللجوء البيئي" للأشخاص الذين يغادرون دولهم الأصلية فقط، كما هو الشأن بالنسبة للاجئين السياسيين؟ وهل سيتم تطبيقه بشكل صحيح من قبل الدول الغربية التي تشدد الحراسة على حدودها؟

أو بالعكس ينبغي إنشاء نظام دولي خاص " باللاجئين البيئيين" أوسع وأشمل من ذلك المتعلق باللاجئين السياسيين الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951؟

إن تعدد أسباب الهجرة البيئية تجعل من الصعب ترتيب دوافع الرحيل حسب الأولويات، فاللجوء البيئي يبدو أنه لا يستجيب لنوع من الهجرة، فيمكن أن يكون مؤقتاً أو دائماً، طويل لمدة أو قصيرها، أو موسمياً، كما يمكن أن يكون بين الدول أو بين الأقاليم أو

¹ - تقرير أعده "عصام الحناوي، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985، 41 ص - أنظر Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, Op.Cit,P.4

² - Christel Cournil, Op.cit, P.1038.

بين القرى، وهو ما يطرح إشكالات عدة تتعلق بمدى ملائمة تعريف اللاجئ البيئي والمعالجة الشاملة لمشكلة اللاجئين البيئيين، ووضع واحد خاص باللاجئين البيئيين وتنفيذه في الدول المستقبلية للاجئين.

وعلى ضوء هذه الأسئلة فمن المناسب التفكير في نوع الحماية التي ينبغي إنشاؤها " للاجئين البيئيين " قبل النظر في إمكانية إنشاء وضع خاص " باللاجئين البيئيين " (مبحث ثاني)، سوف نقوم بتحليل الامكانيات التي توفرها مختلف النصوص الدولية والإقليمية، لتقييم قدرات القانون الدولي الحالي على مواجهة هذا النوع الجديد من الهجرة (مبحث أول).

المبحث الأول: قصور القانون الدولي الوضعي وعدم ملائمته لحماية اللاجئين البيئيين.

يبدو أن القانون الوضعي عاجز وغير ملائم لتوفير الحماية اللازمة للاجئين البيئيين، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها: طبيعة القانون الدولي العام والذي على أساسه بني القانون الدولي للاجئين والذي يشكل عقبة أمام حماية شاملة للاجئين البيئيين (مطلب أول). ثم القانون الدولي الانساني الحامي التقليدي لضحايا النزاعات المسلحة، والذي حاول دون جدوى توجيه الحماية نحو ضحايا الكوارث الطبيعية (مطلب ثاني). وأخيرا القانون الدولي للبيئة والذي تطور بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، لكنه لم يهتم بجميع القضايا الهامة التي تمس حياة الإنسان، مثل ظاهرة الهجرة المرتبطة بالكوارث البيئية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: ضعف وعدم ملائمة النصوص القانونية الخاصة باللاجئين

تعاني اتفاقية جنيف من عدة قيود هامة سواء فيما يتعلق بنطاق الحماية التي توفرها، أو فيما يتعلق بنصوص الاتفاقية في حد ذاتها، خصوصا أنها غير ملائمة للاستجابة لهذا النوع الجديد من الهجرة¹.

فمثلا تعرف المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 اللاجئ " هو كل من وجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته... ". فالاتفاقية لا تشير إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، وقائمة المعايير الواردة فيها تستبعد حماية الأشخاص الذين يفرون لأسباب تتعلق " بالنظام العام " وبالتالي فالحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي

والاقتصادي والمجاعة والكوارث الطبيعية لا يمكن أن ينتج عنها بصفة عامة اعتراف بوضع اللاجئ².

¹ - تعاني اتفاقية جنيف بشكل خاص من التفسير التقييدي لنصوصها من قبل السلطات الوطنية المختصة بالاعتراف بصفة اللاجئ.

² - تستثني من الحماية بموجب الاتفاقية الأشخاص الذين يتعرضون لمخاطر من شأنها أن تنطبق على جميع المقيمين في بلد ما مثل أعمال العنف العشوائية والكوارث الطبيعية،

Christel Cournil, Op.cit, P.1041.

أنظر في هذا الصدد

حتى أن معيار "الإتقاء إلى فئة اجتماعية" يبدو من الصعب تطبيقه، فهذه الصياغة الغامضة يصعب على الدول تفسيرها¹. بالرغم من أن هذا المعيار سمح بدمج أنواع من الاضطهاد لم تنص عليه اتفاقية جنيف²، لكن لا يبدو أن هذا المعيار يطبق على الأشخاص طالبي "اللجوء البيئي". فمثلا الرعاة في منطقة الساحل يمكن اعتبارهم ينتمون إلى نفس الفئة الاجتماعية، وهم ضحايا الجفاف والتدهور التدريجي للموارد الطبيعية، بالرغم من ذلك فإن الأضرار الناجمة عن الجفاف لا تشكل اضطهادا بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف.

بالإضافة إلى ذلك تستند اتفاقية جنيف على مقارنة فردية في تحديد أسباب اللجوء، و حتى الفحص الفردي لطلبات اللجوء الذي تقوم به الدول المستقبلية يبدو غير مناسب "للاجئين البيئي". ففي الواقع إن الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية يفرون بأعداد كبيرة من مكان الكارثة، مع أن المقاربة الجماعية تبدو الأكثر ملائمة للتعامل مع الحالات الطارئة³. بالإضافة إلى أن اتفاقية جنيف تتميز بطبيعة العلاقة بين الدول في القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية، وبالتالي فالدولة تمنح حمايتها الدولية فقط للأشخاص الذين يغادرون بلدانهم، أي الأشخاص الذين ليست لديهم حماية دولية. وبالتالي فالأشخاص النازحين داخل بلدهم الأصلي بسبب كارثة بيئية لا يدخلون في نطاق تطبيق اتفاقية جنيف، هذا حتى ولو كان البلد المتضرر لا يستطيع توفير الحماية. ففي الواقع فإن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، واحترام سلامتها الإقليمية يمنع حماية اللاجئين الداخليين.

وعليه يوجد اختلاف هام بين اللاجئين التقليدي واللاجئ البيئي: فاللاجئ التقليدي لا يستفيد من الحماية القانونية في دولته الأصلية أو في الدولة التي يحمل جنسيتها، "أما اللاجئ البيئي فالعلاقة القانونية مع دولته لم تنقطع وإنما هي معطلة مؤقتة أو غير فعالة، إلا في الحالات القصوى". اللاجئ التقليدي بحاجة إلى وضع لتجاوز الانقطاع القانوني مع بلده الأصلي، "أما اللاجئ البيئي فيتطلب وضعاً يخفف العجز المادي لبلده"، و دون أن يحل بالضرورة وفي جميع الحالات محل الرابطة القانونية⁴. وعليه فاتفاقية جنيف تبدو غير ملائمة أمام هذه الموجة الجديدة من المهاجرين، خاصة تلك المرتبطة بالكوارث البيئية.

¹ - Ibid ,P.1042

² - مثل الاضطهاد الممارس ضد النساء ضحايا الزواج القسري.

³ - Christel Cournil et Pierre Mazzega, Op.Cit, P.6.

⁴ - Véronique. Magniny, Les refuges de l'environnement, hypothèse juridique a propos d'une menace écologique, Thèse de droit, (dactylographiée), Université de Paris Panthéon, Sorbonne, 1999, p.462.

كما لا يجد اللاجئ البيئي الحماية الملائمة في النصوص الأخرى المتعلقة باللجوء، خاصة في النصوص الإقليمية، ففي تعليمية الاتحاد الأوروبي تحت عنوان " التأهيل " حول وضع اللاجئين والحماية الفرعية¹، فإن إمكانية توسيع مفهوم اللاجئ ليشمل "اللجوء البيئي" تم استبعادها تماماً، فحالات الحماية الفرعية الواردة في المادة 15 من التعليمية لا تسمح بتطبيق هذه المعايير على طالبي اللجوء لأسباب بيئية²، مما يوضح عدم رغبة دول الاتحاد الأوروبي في منح الحماية الدولية للاجئين البيئيين، إذ كان بإمكان هذه الدول دمج معيار يسمح بإدراج اللاجئين البيئيين في التعليمية لحمايتهم من خلال الحماية الفرعية (كحماية بديلة عن الحماية التقليدية الواردة في اتفاقية جنيف).

أما على المستوى الإفريقي ونظراً لتفاقم ظاهرة النزوح وارتفاع نسبة طالبي اللجوء، وسعت اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي المبرمة بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969³ من أسباب الاعتراف بصفة اللاجئ، إذ نصت المادة 2/2 " ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته." فهذا التعريف الواسع يشمل كذلك حالات الحروب الأهلية والإثنية، ويسمح بضمان الحماية الدولية في حالة التدفق الجماعي للنازحين. فإذا حللنا عبارة " أحداث تعكر النظام العام، فيمكن تمديد الحماية إلى اللاجئين البيئيين، باعتبار أن الحفاظ على النظام العام عادة ما يقصد به الأمن العام (والذي قد يضطرب في حالة وقوع كارثة صناعية خطيرة كحادثة شارنوبيل⁴)، السكنية العامة والصحة العامة، (والتي قد تضطرب في الحالات الخطيرة كالفيضانات، والجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى كالزلازل، البراكين، والأعاصير).

¹ - تعليمية الاتحاد الأوروبي 2004/83/CE الصادرة في 29 أبريل 2004، بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في رعاية الدول الأخرى، والأشخاص عديمي الجنسية، ليتمكنوا من الحصول على صفة اللاجئ، أو الأشخاص الذين لأسباب أخرى بحاجة إلى حماية دولية، والمتعلقة بمحتوى هذه القوانين.

الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 304/ 12 L. الصادرة في 30 سبتمبر 2004.

² - وردت المادة 15 في الفصل الخامس تحت عنوان: الشروط التي يجب استيفاؤها لكي يستطيع الشخص الاستفادة من الحماية الإضافية. والتي تنص على: " الانتهاكات الخطيرة هي:

أ- عقوبة الإعدام أو تنفيذ عقوبة الإعدام.

ب - التعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية و اللا إنسانية أو المهينة التي يخضع لها مقدم الطلب في بلده الأصلي.

ج - التهديدات الخطيرة والفردية ضد الحياة أو الشخص المدني بسبب العنف العشوائي في حالة النزاع المسلح الداخلي أو الدولي.

³ - الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا المعقمة في أديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974.

- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق القاهرة، 2003.

⁴ - كارثة تشيرنوبل: تصنف عالمياً كأكبر كارثة للتسرب الإشعاعي والتلوث البيئي شهدتها البشرية حتى الآن وصنفت ككارثة نووية من الدرجة ال 7، وقعت الكارثة في 26 أبريل 1986 في مفاعل محطة تشيرنوبل بالقرب من مدينة بريديت في أوكرانيا التي كانت حينذاك واحدة من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق. تسببت في وفاة 93 ألف شخص بسبب الإشعاعات

بالرغم من أهمية الاتفاقية إلا أن تطبيقها على اللاجئين البيئيين يبدو نسبيا بالنظر لتنوع أسباب الهجرة البيئية، والعدد الكبير جدا للنازحين في القارة الإفريقية، بالإضافة إلى ذلك فهذه الاتفاقية متأثرة كثيرا بنصوص اتفاقية جنيف، فهي تقوم على توفر شرطين هما: الاضطهاد والهجرة أو النزوح ما بين الدول، مما يقلل من حالات اللجوء البيئي.

المطلب الثاني: قصور القانون الدولي الانساني في مجابهة الكوارث الطبيعية

حاول القانون الدولي حديثا تقديم حلول خاصة لضحايا بعض الكوارث الطبيعية عن طريق القانون الدولي الانساني. فالقانون الدولي الانساني بمفهومه الكلاسيكي يمثل مجموعة من المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا ، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف العسكري مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري¹، وعليه فهو لا يطبق على ضحايا الكوارث البيئية، لكن منذ بداية الثمانينيات بدأت المنظمات غير الحكومية تتدخل في أماكن وقوع الكوارث البيئية، معلنة حقها في "التدخل الإنساني" وهو نوع من "المساعدة الدولية الإنسانية"، متجاوزة مبدأ احترام السيادة الوطنية والملازم "لمبدأ عدم التدخل" حيث أصبح حق التدخل الانساني قاعدة أساسية للحصول على المساعدات الدولية لضحايا الكوارث. حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاح من فرنسا أول قرار رقم 131/43 في 8 ديسمبر 1988 بشأن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ المماثلة، حيث أكد القرار على " مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"². وبالتجاه نفسه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 100/45 والخاص بإنشاء ممرات إنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة، حتى يتسنى وصول المساعدات الدولية بكل حرية عبر أراضي الدول المتضررة، وفكرة الممرات الإنسانية مستوحاة من حق المرور البريء في المياه الإقليمية للدول المتشاطئة الذي جاء به قانون البحار³، كما أكد على امكانية القيام بصفة مؤقتة وبطريقة منسقة بين حكومات الدول المتأثرة والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر بغية تحديد سبل تيسير وتوجيه المساعدات الإنسانية المخصصة، بما في ذلك إنشاء

الناشئة عن الحادث، وأشارت إحصائية رسمية لوزارة الصحة الأوكرانية إلى إن 2.3 مليون من سكان البلاد ما زالوا يعانون حتى الآن بأشكال متفاوتة من الكارثة. كما تسببت حادثة مفاعل تشيرنوبل في تلوث 1.4 مليون هكتار من الأراضي الزراعية في أوكرانيا وروسيا البيضاء بالإشعاعات الملوثة. <http://ar.wikipedia.org>

¹ - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 1999، ص 83.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، 2004، ص 116.

³ - المادة 17 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة، كما تدعو جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة الإنسانية إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ عملها.¹

وعليه أصبح حق المساعدة الإنسانية أحد الأبعاد العملية لضمان حقوق الإنسان.²

ومع ذلك، فإذا كانت هذه القرارات تشجع الدول ضحايا الكوارث الطبيعية على تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية (توفير المياه والغذاء والأدوية) فإنها بالمقابل لا تقدم حلولاً مرضية للمنظمات الدولية المتخصصة، لأن هذه النصوص تعترف دائماً بمبدأ احترام السيادة الوطنية وبالتالي الاعتراف بدورها الرئيسي في تنظيم الإغاثة لمواطنيها، مما يعيق تأكيد الحق في مساعدة دولية مستقلة، ومن جهة أخرى فهذه القرارات لا تشكل قانوناً دولياً ملزماً فهي مجرد توصيات تدعو الدول إلى تسهيل عمل المنظمات المتخصصة، كما أنها لا تشكل في أي حال من الأحوال "وضع" خاص بالنازحين ضحايا الكوارث الطبيعية.

بالتأكيد إننا نجد في تمديد اختصاص المفوضية السامية للاجئين حماية محتشمة (مجرد مساعدة) للاجئين البيئيين، وبالتالي فإن الحماية التي توفرها المفوضية "للأشخاص النازحين"، "للأشخاص المحتاجين لحماية دولية"، "للأشخاص الموجودين في وضع مماثل للاجئين"، هي حماية جماعية تعتمد على معايير إنسانية على نطاق واسع³، ففي 1985 قدمت المفوضية المساعدة للأشخاص النازحين ضحايا الجفاف والمجاعة، تحت إدارة الحكومة الإثيوبية. وبذلك تم تمديد تفويض المفوضية السامية للاجئين عن طريق حماية المهاجرين البيئيين "الأشخاص النازحين داخل بلدانهم نتيجة بعض الكوارث البيئية"⁴. ومع ذلك لم يقدم القانون الدولي الوضعي تعريفاً للأشخاص النازحين، وترك أمر ذلك للفقه الذي اقترح تعريفات شملت ضحايا الكوارث الطبيعية. "النازحين هم الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين اضطروا أو أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة نزاع مسلح أو حالات عنف معمرة، انتهاكات لحقوق الإنسان أو نتيجة كوارث

¹ - غير بيسوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997، ص 113

² - Christel Cournil et Pierre Mazzega, Op.Cit, P.7.

³ - بالرغم من تكيف دور المفوضية السامية للاجئين كثير مع الأوضاع الجديدة للجوء، فهي غير مختصة بتسوية أوضاع اللاجئين البيئيين. ومع ذلك فقد تم تمديد تفويض المفوضية السامية للاجئين عن طريق إجراءات "المساعي الحميدة" والتي سمحت بإصدار عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن أن نذكر منها: القرارات المتعلقة بإثيوبيا (القرار رقم 105/39 الصادر في 14 ديسمبر 1984، والقرار رقم 133/40 الصادر في 13 ديسمبر 1985 والمتعلقين بمساعدة النازحين في إثيوبيا) وكذلك القرار رقم 216/68 الصادر في 20 ديسمبر 1989 والمتعلق بمساعدة النازحين ضحايا الجفاف في كل من جيبوتي، كينيا، الصومال، إثيوبيا.

Véronique. Magniny, op.cit. p. 334-335

⁴ - إن حماية النازحين داخل بلدانهم يعتبر تطور حديث في اختصاصات المفوضية السامية للاجئين، والذي لم يدخل في اختصاصها الأصل المتمثل في حماية اللاجئين، ومنذ سبتمبر 2005، منحت للمفوضية اختصاصات إضافية تتعلق بإدارة وتنسيق شؤون النازحين الداخليين.

Roberta Cohen, « L'élargissement du rôle du HCR aux personnes déplacées a l'intérieur de leur pays », Revue des Migrations Forcées, 2005, p. 9-11.

طبيعية أو سببها الإنسان، أو لتفادي آثارها، والذين لم يعبروا الحدود المعترف بها للدولة.¹ ومع ذلك فكل تدابير المساعدة والحماية التي تقدمها المفوضية، هي تدابير مؤقتة ولا تشكل حتى الآن اتفاقا دوليا ملزما، فهي مجرد تدابير إنسانية طارئة، و نظرا لدور المفوضية المحدود من جهة وحرصها على الحصول على اختصاصات حقيقية في هذا المجال من جهة أخرى، نهت المفوضية مؤخرا المجتمع الدولي حول الوضع المأساوي " للاجئين البيئيين". إذ إن تعقيد العمل الجماعي الدولي وزيادة تدفق اللاجئين، يتطلب التفكير بجديّة في أسس وغايات القانون الدولي للاجئين.² كما تعرض مسألة اللجوء البيئي الأزمة النظرية التي يعرفها القانون الدولي للاجئين.

ومع ذلك حاول المجتمع الدولي مجابهة الكوارث الطبيعية المتكررة، فمنذ 1998 أنشأت الأمم المتحدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز عملها فيما يتعلق بالإغاثة في الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية، كما اعتمدت المنظمات الدولية والدول تدابير خاصة بالمساعدة، ومع ذلك تبقى مسألة الاعتراف بحقوق وحريات هؤلاء الأشخاص عالقة بعد مغادرتهم أماكن إقامتهم.

3- عدم اهتمام القانون البيئي الدولي بضحايا الكوارث البيئية

بدأ القانون الدولي للبيئة منذ أواخر الستينيات بتنظيم الأنشطة البشرية المتعلقة بالبيئة والإشراف عليها عن طريق مجموعة من النصوص القانونية³، فالجهود الوطنية أثبتت عدم نجاعتها في مواجهة الآثار المعقدة والعديدة لتدهور البيئة، وسرعان ما تدارك المجتمع الدولي ضرورة معالجة المشاكل البيئية على المستوى الدولي باعتبار البيئة وحدة واحدة، والأضرار البيئية لا تعرف الحدود. وعليه فالتعاون الدولي هو السبيل الوحيد لرفع التحديات التي تواجه حماية المحيط الحيوي، فمثل حماية اللاجئين البيئيين النازحين داخل بلدانهم أو خارجها، تتطلب حماية كوكب الأرض معايير ومؤسسات دولية.

إن القانون الدولي للبيئة واسع جدا، حيث من الصعب جدا تحديد نطاقه، فتكوينه كان سريعا وتم عبر مراحل، حيث تميزت سنوات السبعينيات بحماية قطاعية للبيئة (حماية الماء، الهواء، الحياة البرية...)، بعدها بدأ الاهتمام بتنظيم المواد الخطيرة، لكن منذ التسعينيات إتجه القانون الدولي للبيئة إلى الحماية المتكاملة للبيئة آخذا بعين الاعتبار التنمية الاقتصادية وظروف الإقتصاد الدولي، كما عرفت

¹ - فرانسيس دينق، المبادئ الإرشادية المتعلقة بحماية النازحين داخل بلدانهم، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/add.2 الصادره في 11 فبراير 1998.

² - Christel Cournil, Op.cit, P.1046.

³ - يمكن أن نذكر: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المعقد في استوكهولم في جوان 1972، قمة الأرض المعقد بريو دي جنيرو في 3-14 جوان 1992، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي 1992، بروتوكول كينو الملحق باتفاقية تغير المناخ 1997، بروتوكول كارتاجينا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالسلامة الأحيائية 2000، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة/المعقد بجوهانسبورغ في 2002... الخ

هذه الفترة ميول عدد كبير من الاتفاقيات إلى إنشاء أنظمة حماية بيئية للأنشطة البشرية بمختلف أوجهها.¹ أما الآن فتحول نطاق القانون الدولي للبيئة أساساً إلى احترام البيئة وحمايتها والمحافظة عليها، كما يقوم بتنظيم الأنشطة البشرية الخطيرة والمؤثرة على عناصر البيئة (الغابات، الوسط البحري، المياه، الهواء، التنوع البيولوجي، المناخ، الحياة البرية...)، بالإضافة إلى ذلك ركز هذا القانون على إعلام السكان حول مخاطر تدهور البيئة، والأنشطة الضارة بالنظم البيئية.² كما أن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها هذا القانون (مبدأ الوقاية، مبدأ الحيط، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام) تبين أن نطاق هذا القانون يتجه أساساً نحو الوقاية من المخاطر المستقبلية أو المحتملة، غير أن اهتمام هذا القانون بإدارة أزمة بيئية أو حالة طارئة كحدوث كارثة بيئية ذات عواقب خطيرة على الإنسان، ضعيف مقارنة بالاهتمام بحماية البيئة في حد ذاته، بالرغم من أن القانون الدولي للبيئة طور قسم كبير من القانون المتعلق بالمسؤولية والتعويض، حيث وضع قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة سواء في جانبها المدني أو الجزائي، إلا أن تطوير الجوانب القانونية المتعلقة بالمساعدة وإدارة الحالات الطارئة في حالة وقوع كارثة بيئية فجائية أو مستمرة كان ضعيفاً.³

وعليه فإذا كان التعويض عن الضرر البيئي ممكناً فإن القانون الدولي للبيئة لم يعترف للضحايا بأي "وضع"، ومع ذلك عالج القانون الدولي للبيئة مصير ضحايا الكوارث النووية، حيث فرضت كل من التعلية حول الترتيبات المتعلقة بالمساعدات المتبادلة في حالات الطوارئ في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طارئ إشعاعي⁴، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي⁵، واجب التعاون في حالة وقوع كارثة نووية. فإذا كان هذا المبدأ موجوداً ضمناً في العلاقات الدولية، فإن هذه النصوص تؤكد واجب مساعدة الدول ضحايا الكوارث البيئية⁶، ومع ذلك فهذه المساعدة تخص التعاون المتبادل بين الدول⁷، فهي لا تمنح حقوقاً للضحايا ولا تفرض التزامات حقيقية على الدول، كما أن هذه التدابير موجهة لتنظيم وسير عمل السلطات العامة للدول المنكوبة، دون الاهتمام بالضحايا. وبالتالي فإن القانون الدولي

¹ - KISS (Charles-Alexandre) et Beurier (Jean-Pierre), Droit international de l'environnement, 3^{ème} édition, PEDONE, Paris 2004.

² - Christel Cournil et Pierre Mazzega, Op.Cit, P.8.

³ - فباستثناء الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي المبرمة في بروكسل في 29 نوفمبر 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973، لبروتوكول المتعلق بالتعاون في محاربة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ومواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ، برشلونة، 1976، اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، فيينا، 1986.

⁴ - التعلية حول الترتيبات المتعلقة بالمساعدات المتبادلة في حالات الطوارئ في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية، INFCIRC/310 الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جاني 1984، و التعلية المتعلقة بالتبليغ عن الحوادث والتخطيط المتكامل وتبادل المعلومات في حالة تصريف مواد مشعة عبر الحدود INFCIRC/321 الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جاني 1985.

⁵ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة فيينا في 26 سبتمبر 1986، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1988.

⁶ - KISS (Charles-Alexandre) et Beurier (Jean-Pierre), Op.Cit, P.399.

⁷ - انظر المادة الثانية من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة فيينا في 26 سبتمبر 1986.

للبيئة الذي يتميز بأنه قطاعي (ضحايا الكوارث النووية) لا ينظم الحماية المباشرة للنازحين ضحايا الكوارث البيئية، ونفس الشيء بالنسبة "الإعلان ريو" غير الملزم الذي أورد مبدأ الإعلام في حالة وقوع كارثة بيئية دون أن يفرض مساعدات بيئية للضحايا¹، في حين نصت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة على ضرورة تقديم المساعدة نذكر منها اتفاقية نيويورك المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي فرض التعاون بين الدول في الحالات الطارئة²، وكذلك في الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري³.

كما أكد إعلان استوكهولم في ديباجته⁴ على الضرر الذي قد يلحق الإنسان نتيجة تدهور البيئة، كما برز في هذا الإعلان مبدأ "الحق في البيئة"⁵، بعد ذلك تم الإعلان عنه لأول مرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981⁶، كما نجد الحق في البيئة والالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول في عدة اتفاقيات دولية⁷، كما تم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المعيشية الصعبة الناجمة عن تدهور البيئة، لا سيما بإعمال "الحق في بيئة صحية"، هذا الحق الذي

¹ - المبدأ 18 و 19 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية المنعقد بـريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992.

² - نصت المادة 28 " أ - في هذه المادة يقصد بـ " الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى. أو تنطوي على تهديد وشيك بتسيب هذا الضرر وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية.

ب- تقوم دولة المجرى المائي دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

ج- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف بالتعاون مع الدول التي يتحمل أن تتأثر بهذه الحالة ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

د- تضع دول المجرى المائي مجتمعة عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

³ - KISS (Charles-Alexandre) et Beurier (Jean-Pierre), Op.Cit, P.140.

⁴ - [...] في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة، أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية و ان تتيح لها فرصة تحسين نوعية العيش. أما استخدام هذه القدرة ذاتها على نحو خاطئ أو بدون مبالاة، فإنه يمكن أن يلحق بالبشر أضراراً لا حصر لها. ونحن نشهد حولنا أدلة متزايدة على الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في كثير من مناطق الأرض بتلوث المياه، الجو، والأرض والكائنات الحية، بدرجة خطيرة، وإخلال بالتوازن الإيكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه، و تدمير واستنفاد الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها، و أوجه قصور فادحة تضر بالصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للإنسان في البيئة التي هي من صنع الإنسان ولا سيما بيئة العيش والعمل.

كذلك ورد في المبدأ التاسع " تتسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف والكوارث الطبيعية، في مشاكل خطيرة[...] "

⁵ - أنظر المبدأ الأول من إعلان استوكهولم

⁶ - نصت المادة 24 من الميثاق على " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها."

⁷ - المادة 11قرة 1 من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، المادة 28 فقرة و من إعلان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في نوفمبر 2012. المادة الأولى من اتفاقية آرهوس المعتمدة في جوان 1998.

تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكنس، مجلس حقوق الإنسان،

الدورة الثانية والعشرون، 43/ 22/HRC/A، 24 ديسمبر 2012، ص.6.

يعتبر من حقوق الجيل الثالث يستند على "الحقوق التضامنية" حيث يتضامن الجميع في شأنه وتعمل كل الدول والمنظمات والأفراد على تحقيقه. لكن رغم الإقرار "بالحق في بيئة صحية" سواء على المستوى الدولي أو الدستوري لبعض الدول، إلا أن هذا الحق يبدو أنه من الصعب في الوقت الراهن اعتماده كأساس عملي لحماية "اللاجئين البيئيين"، كما أن حماية الإنسان اتجاه تدهور البيئة، ينطوي أيضا على "الحق في الصحة"، فهو حق مضمون من طرف العديد من الاتفاقيات الدولية، ودساتير وقوانين الدول. ويستلزم الحق في الصحة بيئة نوعية ذات جودة، ويتوقف الحق في الصحة على أعمال الكثير من حقوق الإنسان الأخرى ويساهم في إعالمها كالحق في الحياة، الحق في مستوى ملائم من المعيشة، الحق في الإسكان الملائم، الحق في مياه الشرب...¹ وعليه يترتب على الدول التزامات إيجابية عندما يكون لتدهور البيئة عواقب على الصحة وعلى حياة الأشخاص ونوعية حياتهم. ومع ذلك فالأنظمة الدولية الحالية لحماية حقوق الإنسان غير ملائمة، ويمكن إبداء تحفظات حول مدى فعاليتها فيما يتعلق بالعديد من ضحايا الكوارث البيئية، بالإضافة إلى ذلك فالهجرة البيئية سواء كانت مؤقتة أو دائمة لا ينبغي تصورها على هذا النحو، بالرغم من أن الهجرة البيئية تعتبر أولى الآثار الناجمة عن التدهورات الخطيرة لأماكن العيش بعد وقوع الكارثة البيئية. وعليه " فالحق في بيئة صحية " رغم ما يحمله من آمال، إلا أنه لا يقدم في الوقت الراهن أجوبة تتعلق بالحماية الجماعية "للاجئين البيئيين".²

أمام تعدد أوجه القصور التي يعرفها القانون الدولي وعدم ملائمته لحماية "اللاجئين البيئيين"، ينبغي على القانونيين تصور واقتراح حلول تسمح بمواجهة الأنواع المتعددة من الهجرات البيئية.

المبحث الثاني: تحديات القانون الدولي لحماية اللاجئين البيئيين

إذا كان بناء وضع دولي أمر مرغوب وضروري لحماية "اللاجئين البيئيين"، فإن وضع تعريف عام للاجئين البيئيين يبدو صعبا، بسبب تعدد أسباب الهجرة البيئية (مطلب أول) مما يجعل من الصعب تصور حماية شاملة للاجئين البيئيين. وإذا كان إنشاء وضع أو مجموعة أوضاع لحماية اللاجئين البيئيين أمر مثير (مطلب ثاني)، فإن حالة القانون الدولي الراهنة تبدو غير قادرة على اقتراح وضع ملزم و فعال خاص باللاجئين البيئيين.

¹ - الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، نيويورك وجنيف، 2008، ص 51.

² - Christel Cournil et Pierre Mazzega, Op.Cit, P.9.

المطلب الأول: ما الحماية التي ينبغي توفيرها لهجرة متعددة الأوجه

إن الأسباب التي تدفع "اللاجئين البيئيين" إلى مغادرة مناطقهم ومحل سكنهم جد متنوعة، فمن المستحيل تحديدها كليا، ومع ذلك يمكن وضع تصنيف للمغادرين لمناطقهم (فرع أول)، وانطلاقا من تعدد أشكال المغادرة، تختلف مسارات الهجرة (فرع ثاني)

الفرع الأول: تصنيف أسباب المغادرة

إن الصعوبة الأولى التي تواجه القانونيين هو إنجاز تصنيف لأسباب اللجوء البيئي، فهو عمل ضروري لوضع نظام قانوني خاص باللاجئين البيئيين. لكن من الصعب حصر الأسباب المؤثرة على السكان بسبب كثرتها وتداخلها، فالعوامل المسببة لتدهور البيئة غالبا ما تكون معقدة بحيث يصعب إثبات وجود علاقة سببية، وبالتالي التوصل إلى وضع تصنيف شامل لأسباب المغادرة، إذ فكثيرا ما تشترك عدة عوامل في دفع السكان إلى الفرار، أو الهجرة نحو المدن أو مغادرة بلدانهم. كما أنه في بعض الحالات يصعب عزل السبب البيئي للمغادرة عن الأسباب الأخرى

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يدفعنا إلى التساؤل عن إمكانية إنشاء تصنيف قانوني " للأجئ البيئي"¹.

ابتداء من 1948 أثار العالم الايكولوجي Willian Vogt اشكالية اللجوء البيئي دون أن يقدم تعريفا دقيقا، حيث تحدث عن ملايين النازحين لأسباب بيئية، وتم الانتظار حتى عام 1985 حيث قسم عصام الحناوي اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول: هم الذين تم تهجيرهم مؤقتا من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة، مثل وقوع كارثة بيئية كالزلازل أو العواصف أو الفيضانات أو الحوادث الصناعية، وهؤلاء يعودون إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة.

الصنف الثاني: فيضم الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة وتسكينهم في مناطق أخرى بديلة، ويحدث هذا عند تشييد سد من السدود وما يصاحبه من بحيرة صناعية، فيتم نقل قرى بأكملها من المناطق التي قد تتأثر بالمشروع إلى مواقع جديدة.

الصنف الثالث: هم الذين يتكون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة إلى مناطق أخرى داخل نفس البلد أو خارجه بحثا عن حياة أفضل، والسبب الرئيسي لهجرة هؤلاء هو أن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية¹.

¹ - في الواقع أن قضية " اللاجئ البيئي " تبرز أيضا قضية في غاية الصعوبة ألا وهي قضية " اللجوء الاقتصادي " الذي هو في حد ذاته مرتبط بأسباب سياسية وفي بعض الأحيان بيئية. أنظر .
Christel Cournil, Op.cit, P.1056

وفي عام 1991 قدم كل SUHRKE Astri, VISENTIN Annamaria تعريفاً واسعاً " للاجئ البيئي " حيث ميزا بين "اللاجئ البيئي" و "المهاجر البيئي"، فحسبهما، "المهاجر" هو الذي يختار بمحض إرادته وبغلائية مغادرة بلده، أما "اللاجئ" فهو مرغماً على مغادرة بلده هرباً أو خوفاً من خطر بيئي مفاجئ.² يبدو أن هذا التعريف غير كافٍ، لأنه في بعض الحالات يصعب فصل الأسباب الحقيقية للمغادرة باعتبار أنها متداخلة، كما أن " إرادة الرحيل " من الصعب اكتشافها.

في 2004 وضع الفقيه David Keane ثلاثة أنواع من الأسباب البيئية تؤدي إلى الهجرة: أولاً الكوارث الطبيعية وتشمل ثوران البراكين، الزلازل، الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى. ثم ضحايا الحوادث الصناعية، وتشكل الفئة الثانية من النازحين بسبب كارثة بيئية، والأمثلة كثيرة نذكر منها " كارثة بوبال بالهند"³ و"كارثة" شارنوبيل بأوكرانيا"⁴.

وأخيراً ضحايا الأضرار البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، حيث يستعمل تدمير البيئة بمثابة وسيلة حرب، وأفضل مثال على ذلك هو ضحايا "العامل البرتقالي"⁵. وفي 2005 حدد الأستاذ Herve Domenach عدة أسباب تدفع الأشخاص لمغادرة مناطقهم أو بلدانهم، فالأولى تتمثل في الكوارث الطبيعية (براكين، زلازل، مد بحري، غزو الجراد...) ثم الظواهر الطبيعية والإنسانية (الجفاف، التصحر، انجراف التربة، ارتفاع مستوى مياه البحار والمحيطات، إزالة الغابات...) ثم المغادرة المرتبطة بالحروب، والكوارث الصناعية⁶، ثم الأسباب التي تعرف " ما بعد الحداثة" وتشمل الضوضاء، التلوث، البحث عن نوعية الحياة ...

على الرغم من هذا التصنيف أبعد من أن يكون شاملاً، إلا أنه استطاع أن يجدد أربع فئات كبيرة من اللاجئين البيئيين،

¹ - تقرير أعده "عصام الحناوي، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985، 41 ص - أنظر Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, Cit,P.4

² - Uhrke Astri, Visentin Annamaria , The Environmental Refugee : A New Approach, Ecodecision, Montréal, n° 2, September 1991 : 73-74.Cité par Christel Cournil, Op.cit, P.1056

³ - كارثة بوبال أو كارثة يونيون كاربايد من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ، حدثت في مدينة بوبال في الهند عندما حصل انفجار في مصنع المبيدات لشركة يونيون كاربايد في 3 ديسمبر 1984 مما أدى إلى انطلاق غاز ميثيل إيزوسيانات وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا الغاز ولمركبات كيميائية أخرى. بلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية 2259 شخصاً، ثم ارتفع العدد إلى 3787 وقدر عدد المتضررين الإجمالي بين 150 و600 ألف، وهذا يجعل كارثة بوبال أكبر الكوارث الصناعية في العالم من حيث عدد الضحايا. <http://ar.wikipedia.org> في 20/01/2014

⁴ - كارثة تشيرنوبل: تصنف عالمياً كأكثر كارثة للتسرب الإشعاعي والتلوث البيئي شهدتها البشرية حتى الآن وصنفت ككارثة نووية من الدرجة السابعة، وقعت الكارثة في 26 أبريل 1986، توقعت منظمات دولية وفاة ما بين عشرة آلاف وأكثر من تسعين ألف شخص نتيجة إصابتهم بسرطان الغدة الدرقية المميت. وتم إجلاء أكثر من 100 ألف شخص من المناطق المحيطة بالمفاعل، كما تسببت حادثة مفاعل تشيرنوبل في تلوث 1.4 مليون هكتار من الأراضي الزراعية في أوكرانيا وروسيا البيضاء بالإشعاعات الملوثة. <http://ar.wikipedia.org> في 20/01/2014

⁵ - العامل البرتقالي (Agent Orange) هو الاسم الحركي لأحد المبيدات التي كان يستخدمها الجيش الأميركي أثناء حرب فيتنام كجزء من برنامج الحرب السامة عام 1971 - 1961، بلغ عدد القتلى أو المشوهين 400,000 بحسب تقديرات الفيتناميين إضافةً إلى 500,000 من الأطفال الذين ولدوا بعيوب خلقية. تم تصنيعه لصالح وزارة الدفاع، وهذا من مسببات ظهور مرض باركنسون <http://ar.wikipedia.org> في 20/01/2014

⁶ - حالة العامل البرتقالي في فيتنام، و كارثة بوبال في الهند.

بالإضافة إلى ذلك يبرز التفاعلات بين مختلف الأسباب الإيكولوجية، البشرية، الاقتصادية والسياسية، التي تدفع السكان إلى المغادرة. لذا فإن إنشاء أي وضع قانوني خاص باللاجئين البيئيين ينبغي بالضرورة أن يأخذ بعين الاعتبار التفاعلات بين مختلف الأسباب، في حين يبقى التساؤل المطروح هل ينبغي أن توفر للفئات الأربعة من اللاجئين البيئيين نفس الحماية، ونفس الوضع القانوني؟ وفي كل الأحوال تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل، تحديد أسباب المغادرة بدقة، بالنظر إلى أن هذه الأخيرة مرتبطة عادة بالوجهة التي يختارها اللاجئ البيئي، وبالتالي نوع الهجرة.

الفرع الثاني: تصنيف الوجهات أو تعدد أنواع الهجرة

إذا كانت أسباب المغادرة متعددة ومختلفة، فإن الإتجاهات القسرية للمهاجرين لا تقل أهمية، فمن الأكيد أن اتجاهات المهاجرين تعتبر مهمة باعتبار أنها لا تؤدي بالضرورة إلى نفس النتائج القانونية.

في البداية، يمكن أن تؤدي المغادرة القسرية لأسباب بيئية إلى طلب الحماية الداخلية، وفي هذه الحالة يصبح اللاجئ البيئي شخصا نازحا داخل دولته، وهذا النوع من اللجوء الداخلي كثير جدا في القارة الإفريقية، ويحدث عادة في حالة حدوث فيضانات، أو كوارث طبيعية. كما يمكن أن تكون الهجرة في بعض الأحيان نحو المناطق المحيطة بالمدن، وقد تكون موسمية (كفترة الرياح الموسمية، التغيرات المناخية، غزو الجراد...).

وفي جميع هذه الحالات يبقى اللاجئ الداخلي، المهاجر البيئي تحت حماية وسلطة الدولة التي ينتمي إليها. وهنا تثار مسألة وضع نظام دولي خاص "باللاجئين البيئيين" قادرا على حماية هذا النوع من اللاجئين ويحترم في نفس الوقت المبدأ الدولي المتعلق "بعدم التدخل"¹، ففي الواقع ينبغي على الدولة ضحية الكوارث الطبيعية ضمان الحماية اللازمة

لمواطنيها (حيث أدى ذلك إلى انتشار القوانين المتعلقة بمواجهة الكوارث الطبيعية وإدارتها في معظم دول العالم²).

لكن الكوارث الطبيعية بشكل عام والبيئية بشكل خاص هي الآن أكثر تدميرا وتخريبا، وفي حالات كثيرة لا تستطيع الدولة بمفردها توفير الحماية لمواطنيها، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون "تضامن دولي" قادر على تقديم حماية دولية، و يحل محل الدولة ضحية الكوارث البيئية في المجالات التي تعاني فيها من قصور، وفي هذه الحالة يكون عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ضروريا.

¹ - Christel Cournil, Op.cit, P.1058.

² - ففي الجزائر، المنظومة التشريعية التي تنظم هذا العمل الدفاعي، وكذا الأمن والحماية المدنية في مجملها، نص عليها القانون رقم 20-04، المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق "بالوقاية من المخاطر الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة" ويمقتضى المراسيم 85-231 و 85-232 المؤرخين في 1985/ 08 / 25، حيث يحدد الأول شروط وطرق تنظيم، عمل التدخلات والإغاثة في حال وقوع كوارث "أما الثاني فيخص "الوقاية من مخاطر الكوارث"

كما يمكن أن تكون الهجرة "ما بين الدول"، وفي هذه الحالة يكون للوضع الدولي الخاص "باللاجئين البيئيين" الفضل في توفير الحماية الدولية لشخص منكوب فار من بلاده مثله مثل أي لاجئ تقليدي. ومع ذلك لا ينبغي أن ينظر إلى منح اللجوء البيئي "كبادرة غير ودية" (مثلما يحدث أحيانا بين الدول المتنافسة لاستقبال اللاجئين السياسيين¹)، بل ينبغي أن يعتبر عملا سلميا، تضامنيا، وإنسانيا. فعبور حدود الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ تتخذ عدة أشكال، فمثلا الهجرة الحدودية للرعاة الرحل الفولانيين من بوركينا فاسو الذين لجأوا إلى غانا أثناء فترات الجفاف¹. فهل يجب إنشاء نظام قانوني إقليمي خاص بهؤلاء اللاجئين البيئيين؟

على ضوء هذه الأمثلة المختلفة تبرز أهمية وجود حماية دولية واحدة، وعليه فهل يمكن أن نتوصل إلى تنظيم وتصنيف كل أنواع المغادرة ووجهات المهاجرين في صك قانوني واحد؟ أو ينبغي استبعاد بعض أنواع الهجرة البيئية من الحماية الدولية؟ فكل هذه الأسئلة تثير الصعوبات التي يواجهها القانون الداخلي والدولي في توقع ومعالجة الأزمات البيئية المستقبلية بطريقة أفضل وأسرع.

المطلب الثاني: ما الوضع القانوني الذي يمكن تقديمه للاجئين البيئيين؟

إذا كان تعريف وتصنيف اللاجئ البيئي أمر صعب، فإن مسألة التأسيس لوضع قانوني (فرع أول) تطرح هي الأخرى صعوبات سواء تعلق الأمر بالجانب النظري أو من حيث التنفيذ الفعال للوضع الدولي الخاص "باللاجئين البيئيين" (فرع ثاني). وتبقى قدرة القانون الدولي في رفع التحدي وتوفير الحماية الفعالة معلقا (فرع ثالث).

الفرع الأول: أهمية إنشاء وضع جديد خاص باللاجئين البيئيين

إذا كانت الهجرات البيئية متنوعة فإن الإجراءات الضرورية لوضع خطط لحماية اللاجئين البيئيين هي أيضا متنوعة، وعليه فإن التفكير في حماية جديدة يثير مشكلة تنوع أشكال اللجوء، فتضاعف الحماية البديلة (الحماية الفرعية، اللجوء الإقليمي، الحماية المؤقتة، الاستقبال الإنساني للاجئين، اللجوء الداخلي...) لحماية الضحايا المستبعدين من الأطر المحددة في اتفاقية جنيف لعام 1951 في السنوات الأخيرة في أماكن مختلفة من العالم، يعكس عدم الاستقرار القانوني سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. فالدول الغربية بصفة عامة والدول الأوربية بصفة خاصة تبذل عندما يتعلق الأمر باعتماد صكوك قانونية تحد من طلبات الحماية الدولية. واعتماد مفاهيم مثل "البلد الأصلي الآمن"، "البلد الثالث الآمن"، "بلد الاستقبال الآمن"، "بلد اللجوء الأول"، "اللجوء الداخلي" من قبل عدد كبير من الدول يؤكد اتجاه الدول نحو التنصل من التزاماتها الدولية.

¹ - P. Gonin et V. Lassailly-Jacob, op. cit., p. 146.

هذه الفئة الجديدة من اللاجئين غير المحددة والمجهولة تخيف الدول المستقبلية، وعليه كيف ننظم حماية حقيقية لهؤلاء الأشخاص؟ وهل ينبغي إنشاء حماية مستقلة عن تلك المحددة في الاتفاقيات الدولية؟ فإذا كان الأمر كذلك كيف ندمج تعريف "اللاجئين البيئيين" مع كل ما يتميز به من تعقيد، في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم ضمان تنفيذها الكامل من قبل الدول.¹ بالإضافة إلى ذلك ما زالت تطرح مسألة ضعف تعامل الدولة مع الالتزامات الدولية المفروضة عليها.

في الواقع إذا كان تعريف اللاجئ محددًا على المستوى الدولي (كما هو الحال في اتفاقية جنيف لعام 1951) فإن الأمر يعود إلى السلطات المختصة في كل دولة طرف في الاتفاقية في تفسير التعريف الدولي "للاجئ"، فالدول مثلاً تحالف إجراءات اللجوء، مستفيدة من تفسيرها المشدد لأسباب اللجوء المحددة في الاتفاقية، أو من حريتها في وضع الإجراءات. حتى أسباب اللجوء يتم تحريفها أحياناً كما هو الحال في التفسير الفرنسي لمرتكبي الاضطهاد المعد من قبل الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين.² ومع ذلك يمكن تجاوز هذه التفسيرات الوطنية التقييدية عن طريق إنشاء هيئة دولية قادرة على القيام بإجراءات عاجلة لحماية اللاجئين البيئيين، أو منح صفة "اللاجئ البيئي". ففي عام 1947 كانت هناك محاولة غير مجدية لإنشاء منظمة دولية للاجئين³، فالصعوبات التي شهدتها العلاقات الدولية في تلك الفترة، وهيكلت القانون الدولي لم تسمح باستمرار عمل المنظمة. كما أنه من غير المؤكد أن مثل هذه المؤسسة تعمل على نحو أفضل وبكفاءة عالية في وقتنا الراهن.

كل هذه الأسئلة حول أهمية الحماية الدولية تقودنا إلى التساؤل عن حماية واحدة، فهل حماية شاملة على المستوى الدولي تكون كافية في الوقت الراهن لتستوعب مختلف أصناف اللاجئين البيئيين المذكورين سلفاً؟ بالإضافة إلى ذلك فإنشاء وضع دولي ينبغي أن لا يكون هو النهج الوحيد لمعالجة مسألة اللاجئين البيئيين، بل يجب القيام كذلك بردود أفعال على المستوى المحلي، فهو المستوى الوحيد القادر على تنفيذ التدابير الوقائية في الأوساط البيئية الضعيفة. كما ينبغي التفكير في تدابير الوقاية وآليات التضامن المحلية (المدرجة في الاتفاقيات المحلية) لمواجهة الأخطار والأزمات البيئية الناتجة مثلاً عن التصحر أو الجفاف، كما ينبغي أن تأخذ ردود الأفعال هذه بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، وهكذا فالنهج التفاوضي مع مشاركة جميع الجهات المحلية المعنية والفاعلة يبدو هو الحل الأمثل والتكاملي.

¹¹ - Christel Cournil, Op.cit, P.1060

² - Atherine Teitgen-Colly, "Asile en France : une législation dissuasive". Dossier Réfugiés et demandeurs d'asile, n° 1198-1199, mai-juin 1996. P.71-72

³ - المنظمة الدولية للاجئين : وكالة متخصصة غير دائمة تابعة للأمم المتحدة، أنشأت بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1946 ، دخلت حيز التنفيذ في 20 أوت 1948، مقرها في جنيف، هدفها حماية اللاجئين ومساعدتهم، توقفت عن العمل في 01 مارس 1952، وحلت محلها المفوضية السامية للاجئين. <http://fr.wikipedia.org>

فهذه الحماية التي تنظم حالة بحالة في إطار اللامركزية تضع أسس الإدارة الوقائية "الأزمات الهجرة البيئية"¹.
وعليه لا يتعارض النهج الشامل مع النهج المحلي، بالعكس فإن النهج التكاملي للمستويين يبدو أمر حتميا.
في النهاية فإن التأسيس لحماية خاصة باللاجئين البيئيين تؤكد بوضوح صعوبة الأخذ بعين الاعتبار المستويات المختلفة لحماية اللاجئين البيئيين، فهل يجب التفكير كما في اتفاقية جنيف لعام 1951، في حماية اقليمية أو وطنية أو عابرة للحدود، أو بين الدول، أو محلية .

إذا كان التفكير في حماية دولية للاجئين البيئيين أمرا ضروريا، فإن العمل حول الوقاية من المخاطر البيئية ينبغي أن يتم بالموازاة، ففي الواقع ينبغي تطوير آليات تدريب السكان على مخاطر الفيضانات، المد البحري، وثوران البراكين، رغم أن هذه السياسات مكلفة، وليست أولوية في الدول الفقيرة التي تعاني أصعب الكوارث البيئية²، حيث يساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببرامجه المتعلقة بالتحسيس بمخاطر الكوارث خاصة عن طريق برنامج "أيل APPELL"³ (التوعية والتحضير لحالات الطوارئ على المستوى المحلي).
بالإضافة إلى استحداث شبكات علمية في مختلف أنحاء العالم تسمح بإنشاء نظام الإنذار العالمي⁴ والوقاية من الأخطار (كالكشف المكاني عن بعد، تسجيل مستوى المياه، تدابير الإنذار، تحسيس السكان المحليين...) وعليه ينبغي أن يرافق إنشاء وضع دولي خاص باللاجئين البيئيين سياسة حقيقة تتضمن "اليقظة البيئية". فمثل هذه الأدوات التقنية تسمح إلى جانب الأداة القانونية التي تمنح لهؤلاء الأشخاص وضع قانوني بإنشاء هيكل يمكنها مساعدة السكان على الزواج عندما تؤثر التغيرات المناخية على ظروف معيشتهم، خصوصا وأن هذه الأدوات تسير في اتجاه الاتفاقيات الكبرى والإعلانات المتعلقة بالبيئة.

خلاصة القول أن اشكالية اللاجئين البيئيين تعود بنا بالدرجة الأولى إلى الوقاية من الأزمات البيئية، وتنظيم حوكمة دولية قادرة على منع وتنفيذ تدابير طارئة لمواجهة الكوارث الطبيعية.⁵

¹ - Christel Cournil, Op.cit, P.1061.

² - أنظر تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث: المخاطر والفقر في ظل مناخ متغير، الأمم المتحدة، 2009.
- إن تغير المناخ آخذ في تعظيم الطابع غير المتكافئ لتوزيع أخطار الكوارث بزيادة المخاطر وتقويض أسس القدرة على التكيف في الوقت نفسه، مما يجعل آثار الكوارث تتجه أكثر نحو المجموعات البشرية الفقيرة في البلدان النامية أنظر تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، البند 55 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، 10 أوت 2009، A/ 64/280.
³ - يستند هذا البرنامج الذي تم تطويره بالتشاور مع الحكومات والمؤسسات على فكرة أن حالات وآثار الكوارث البيئية يمكن الحد منها عن طريق الوقاية والإعداد على المستوى المحلي. أدخلت هذه الفكرة الأساسية لبرنامج أيل بنجاح في 30 دولة وفي أكثر من 80 شركة في العالم. أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية، جيو3، 2002، ص 275.

⁴ - تقرير المؤتمر العالمي للوقاية من المخاطر المنعقد في كوبي، هيوغو اليابان في 18-22 يناير 2005 A/CONF.206/6

⁵ - Christel Cournil, Op.cit, P.1061.

الفرع الثاني: صعوبة تنفيذ أنماط النظم القانونية الخاصة باللاجئين البيئيين

يطرح انشاء وضع قانوني خاص باللاجئين البيئيين صعوبات كبيرة للقانونيين، نظرا لتعدد أسباب اللجوء البيئي

ووجهاته، فكيف نحدد بشكل ملموس حقوق وحريات هؤلاء الضحايا في ظل الوضع القانوني الراهن؟

إن الصعوبة الأولى التي تواجه القانونيين هي مدة الهجرة، فبعض ضحايا الكوارث البيئية لا يمكنهم الرجوع إلى محلات إقامتهم إلا بعدة مدة طويلة، فمثلا الأشخاص النازحين نتيجة كارثة شارنوبيل لا يمكنهم العودة إلى قراهم، فبعد مرور ثلاثين سنة بعد الكارثة لا تزال الأراضي في بعض المناطق ملوثة بالإشعاعات النووية. أما بالنسبة لبعض الكوارث البيئية مثل الفيضانات فإن الضحايا يرغبون في العودة إلى أماكن إقامتهم في أجل قصير. وعليه توجد "هجرات نهائية" أولا رجعة فيها : حالة نزوح 1200000 شخص بسبب انجاز سد الخوانق الثلاثة في الصين¹. إذ أن طابع الأضرار تلحق أماكن العيش والسكنات و الغير قابل للإصلاح هي التي تسبب مغادرة نهائية للأشخاص دون أمل للرجوع. ومن ثم فهل ينبغي إنشاء "حماية متغيرة المدة" مع الأخذ في الاعتبار احتمالات العودة من عدمها.

إن الحماية المؤقتة والفرعية المتفق عليها من قبل دول الاتحاد الأوروبي، كلاهما يوفر حماية محددة زمنيا، فالحماية الفرعية تمنح لمدة سنة قابلة للتجديد إلى غاية زوال المخاطر. في حين الوضع التقليدي يوفر حماية أكبر، ففي فرنسا يمنح عادة للاجئين السياسيين بطاقة مقيم صالحة لمدة عشرة سنوات²، وفي الجزائر تمنح بطاقة مقيم صلاحيتها سنتين، كما يمكن أن تسلم بطاقة إقامة مدة صلاحيتها عشرة سنوات³، وفي دول أخرى فالحماية غير محددة المدة، لكن هذه الحماية لا تمنح مدى الحياة، إذ يمكن أن تتوقف عندما تزول الأخطار التي دفعته للجوء⁴، وعليه كيف يمكن أن نأخذ في الاعتبار احتمالات عودة اللاجئين إلى بلد حدث فيه كارثة بيئية؟ فهل ينبغي إنشاء حماية غير محددة المدة للاجئين البيئيين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم كما هو الحال بالنسبة للجزر المهددة بالزوال نتيجة ارتفاع مستوى مياه المحيطات⁵. أما

¹ - سد الخوانق الثلاثة : بني على نهر يانغتسي في وسط الصين و هو أكبر محطة توليد الكهرباء في العالم من حيث القدرة على التوليد (20300 ميجاوات) انتهت الصين من إنشائه في 20 ماي 2006 ، على الرغم من أن مشروع سد الخوانق الثلاثة جلب منافع عظيمة وشاملة ، إلا أن هناك مشكلات يجب حلها على الفور ، مثل إعادة التوطين السلس للسكان وحماية البيئة ومنع الكوارث الجيولوجية. " <http://fr.wikipedia.org>

² - Article L.314-11 8° du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Loi n°2006-911 du 24 juillet 2006, legifrance.gouv.fr

³ - انظر المادة 16 من القانون 11-08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

العدد 36

⁴ - المادة 01 فقرة 5 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

⁵ - كما هو الحال بالنسبة للدول الجزر الصغيرة مهددة بالغرق مع التغير المناخي و 200 مليون شخص سيضطرون للهجرة النائية، يمكن أن نذكر جزر توفالو، الواقعة في المحيط

الهادي، و جزر المالديف الواقعة في المحيط الهندي.

في حالة اختيار الحماية المحددة (المؤقتة) فهل ينبغي تنظيم شروط العودة إلى البلد المنكوب مع اللاجئين عندما تصبح الظروف ممكنة؟ وهذا يتطلب تنسيق بين الدولة المستقبلية والدولة المنكوبة.

أما الصعوبة الثانية فتكمن في معرفة ما إذا كان بإمكان اللاجئين البيئيين القيام "بالذهاب والإياب" إلى البلد المنكوب وهذا عكس اللاجئ السياسي الذي لا يستطيع العودة إلى بلده في حالة فقدانه لوضعه كلاجئ، فوضع اللاجئ البيئي يختلف، فهو لا يخشى الاضطهاد من دولته أو من الجماعات المتمردة، وبالتالي فهذا يفترض أن الدول تنظم وضع قانوني يسمح لهؤلاء اللاجئين بالذهاب إلى بلدانهم الأصلية لمدة من الوقت، مع احتفاظهم بحق العودة إلى الدول

المستقبلية، كما هو الحال بالنسبة للأجانب المقيمين في بلدان أجنبية.¹

أما الصعوبة الثالثة فهي تتعلق بالحقوق المعترف بها "لللاجئين البيئيين" فمن الواضح أن حق لم شمل العائلة ومبدأ عدم الرد ينبغي ضمانها بموجب الالتزامات الدولية أو الإقليمية، في حين يطرح الحق في العمل إشكالية كبيرة نظرا لتحفظ الدول المستقبلية (خاصة الدول الغربية) عليه بسبب تفاقم مشكلة البطالة في أوروبا.

الفرع الثالث: العقوبات القانونية التي تعترض إنشاء وضع خاص باللاجئين البيئيين

إلى جانب تحديد أسباب مغادرة اللاجئين لمناطقهم، وأنواع الهجرة البيئية، تبقى مسألة فعالية الأدوات القانونية الضرورية لإدارة "الهجرة" الناجمة عن الكوارث البيئية محل جدل، ففي الواقع أن إنشاء وضع دولي خاص باللاجئين البيئيين يثير تساؤلا عاما حول قدرة القانون الدولي العام على بناء أداة قانونية فعالة تحمي هذا النوع من اللاجئين.

يعاني القانون الدولي العام حاليا من قصور وعجز كبير لا يسمح له بالاستجابة في المستقبل للتحديات الكبرى التي تواجه العالم، كحماية اللاجئين البيئيين أو التأسيس لحكومة دولية عملية للمحافظة على البيئة، فالطبيعة "الاتفاقية" للقانون الدولي العام تشكل عائقا أما الاعتراف بقانون خاص باللاجئين البيئيين بصفة خاصة وحماية البيئة بشكل عام.

كما يقوم القانون الدولي على مبدئين أساسيين هما مبدأ احترام سيادة الدول واحترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وعليه فضمان حماية فعالة للاجئين البيئيين، ينبغي ضرورة الحد من هذين المبدئين، فالحماية الدولية

لا تقتصر فقط على الأشخاص الفارين خارج بلدانهم الأصلية، إذ يجب أن يستفيد الأشخاص النازحين داخل بلدانهم

¹ - نص المادة 21 من القانون القانون 11-08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيه " يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة."

من الحماية أو المساعدة الدولية في حالة حدوث كارثة بيئية، وبالتالي فرغم الأهمية التي يكتسبها مفهوم "الأشخاص النازحين داخليا" فهو ضروري لضمان حماية للاجئين البيئيين، إلا أن هذا الأخير يفتقر إلى الاعتراف في القانون الدولي الوضعي. أمام عجز القانون الدولي وعدم قدرته على فهم اللجوء البيئي تبقى عدة أسئلة مطروحة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإبقاء على الفحص الفردي لطلبات الأشخاص الناشئة عن اللجوء البيئي، في حين أن كل القانون الدولي الوضعي الخاص باللاجئين يستند على مقارنة فردية، والتي هي غير مناسبة لهذا النوع من اللجوء. فمنذ الحرب العالمية الثانية بنيت الحماية الدولية للاجئين حول الفحص الفردي للطلبات لتحديد مصداقية أسباب المغادرة لكل حالة، وعليه لا تبدو هذه المقارنة ملائمة لتسوية حالة جميع الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية (من نوع الزلازل، المد البحري) والذين يفرون من مناطق وقوع الكارثة بأعداد كبيرة. وعليه تكون المقارنة الجماعية الأكثر ملائمة لهذا النوع من الحالات الطارئة. فإذا كان قد تم حتى الآن تطوير المقارنة الفردية في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، فهي لا تسمح بالاستجابة للتدفق الكبير للأشخاص في حالة وقوع كارثة بيئية مفاجئة، وهو ما يثير أهمية وضع دولي يتي على الفكرة الكلاسيكية الفردية لمعالجة طلبات اللجوء.¹

الخاتمة

في نهاية المطاف علينا أن ندرك أن إشكالية اللجوء البيئي تثير العديد من المسائل الجوهرية الناتجة من جهة عن محدودية مفاهيمنا القانونية ومن جهة أخرى عن الثغرات والقصور الذي يعرفه القانون الدولي العام، فإدارة الأزمات الناجمة عن الهجرة البيئية يتم بالتأكد عن طريق إحداث ثورة في مكتسباتنا القانونية.

وعليه ينبغي على المجتمع الدولي القيام بخطوات إبداعية وأخلاقية حقيقية تسمح بإيجاد الحلول الفعالة للأزمات العالمية التي تهدد كوكبنا بصفة عامة، وتلك المتعلقة باللاجئين البيئيين بصفة خاصة. بالاعتماد على مبدأ التضامن الدولي ومبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة. إن القانون الدولي بحاجة إلى "نقلة نوعية"، فبدأ احترام السيادة الوطنية التي يقوم عليها القانون الدولي الخاص باللاجئين والنازحين والبيئة، لا يبدو قادرا على مواجهة التحديات الجديدة والرهانات العالمية، فالحماية القانونية للاجئين البيئيين ينبغي أن تعتمد على مفاهيم جديدة وآليات قانونية، كالتأسيس لحماية دولية للاجئين البيئيين باستعمال مفاهيم مثل التدخل البيئي، اللجوء البيئي، القوة القاهرة، الدولة الفاشلة وغيرها، فكلها مفاهيم يمكن أن تساهم في تقديم حلول لإشكالية اللاجئين البيئيين.

¹ - Christel Cournil, Op.cit, P.1064.

المراجع:

المراجع باللغة العربية

- 1- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق القاهرة، 2003.
- 2- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، 2004.
- 3- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 1999.
- 4- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، الطبعة الثانية، 1994.
- 5- عبير بسيوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997.
- 6- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2001.
- 7- فرانسيس دينق، المبادئ الإرشادية المتعلقة بحماية النازحين داخل بلدنهم، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/add.2 الصادره في 11 فبراير 1998.

المراجع باللغة الفرنسية

- 1-Atherine Teitgen-Colly, "Asile en France : une législation dissuasive". Dossier Réfugiés et demandeurs d'asile, n° 1198-1199, mai-juin 1996.
- 2- Christel Cournil, Les refugies écologiques :Quelle(s) protection(s),quel(s) statut(s) ?, Revue du droit public - No 4-2006.
- 3- Cometti, Geremia , Réchauffement climatique et migrations forcées : le cas de Tuvalu, eCahiers de l'Institut 5 , Genève : Graduate Institute Publications, 2010.
- 4- Kiss (Charles-Alexandre) et Beurier (Jean-Pierre), Droit international de l'environnement, 3^{ème} édition, Pedone, Paris 2004.

5- Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN : R. Mehdi et H. Gherari, La société internationale face au défi migratoire, Larcier, Bruylant, 2012.

6- Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, « Les refugies de l'environnement, une nouvelle catégorie de migrants force's ? », REMI, 2002, (18) 2.

7- Roberta Cohen, « L'élargissement du rôle du HCR aux personnes déplacées à l'intérieur de leur pays », Revue des Migrations Forcées, 2005.

8- Véronique. Magniny, Les refugies de l'environnement, hypothèse juridique à propos d'une menace écologique, Thèse de droit, (dactylographiée), Université de Paris Panthéon, Sorbonne, 1999.